مصادر حقوق الإنسان

أولا: المصادر الدولية:

بَعد أن بدأ الاهتمام التشريعي بحقوق الانسان واضحا على المستوى الدولي، أصبح التعامل مع هذه الحقوق له بُعد دولي أيضا، فلم يقتصر على حكام البلدان أو على بلد معين، فالمصادر الدولية تشمل المصادر ذات الصبغة العالمية المتمثلة في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، فنجد أن هنالك العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بحقوق الانسان على المستوى الدولي.

وهذه المواثيق عالمية المنشأ والتطبيق، وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، المواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة، والطفل، والمعوقين،... ، أو التي تختص بحق معين، مثل اتفاقيات العمل، ومنع الرق، ومنع التعذيب، أو تلك التي تسري في حالات محددة كاتفاقيات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو أهلية.

-المصادر الدولية العالمية تتمثل فيما يلي:

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

يُعد الميثاق الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1945، في مقدمة المواثيق والمعاهدات الدولية التي إهتمت بحقوق الإنسان، ومما جاء في ديباجة (مقدمة) هذا الميثاق التي بينت أهداف إنشاء الأمم المتحدة، ما يؤكد الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد والتساوي في الحقوق، بما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها، من حقوق متساوية، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وجاء في نصوص هذا الميثاق التأكيد على حق تقرير المصير الذي يُعد من أهم الحقوق الإنسانية المعاصرة، فضلاً عن وجوب احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ومن دون تفرقة بين الرجال والنساء.

وجاء في هذا الميثاق أيضاً ان الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الدول، وان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من دون تمييز، ونص أيضاً على قيام المجلس الاقتصادي، بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية من اجل تعزيز حقوق الإنسان.

2- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948:

يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً في المجتمع الدولي، تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 ثلاثين مادة قانونية، سبقتها ديباجة (مقدمة)، وهذا الإعلان بمجمله قد تناول النص على الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. مع ان هنالك اختلاف في مدى القيمة القانونية لهذا

الإعلان بين من يرى انه غير ملزم لأنه صدر في صيغة توصية عامة من الأمم المتحدة وليس معاهدة ملزمة، وبين من يرى ان له قيمة سياسية فحسب قد أثرت في المعاهدات اللاحقة على صدوره، فيما يذهب رأي ثالث إلى أن نصوص هذا الميثاق باتت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي ومن ثم فإن لهذا الإعلان قيمة قانونية وقوة ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة.

ومما جاء في ديباجة هذا الإعلان وجوب الاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الإنسان وحقوقهم المتساوية، وان الدول قد تعهدت بالتعاون مع الاعضاء في الأمم المتحدة من أجل ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وكذلك تأكيد شعوب الأمم المتحدة على تجديد الايمان بحقوق الإنسان وبكرامة الافراد من دون تمييز بين الرجال والنساء، والسعي نحو تحقيق الرقي الاجتماعي، فضلاً عن توطيد احترام الحقوق عن طريق التربية والتعليم للشعوب والأمم كافة.

وأهم ما تضمنته المواد القانونية في هذا الإعلان من حقوق وحريات، أن الناس جميعا يولدون أحرارا متساوين في الكرامة، وأن الناس جميعا سواسية أمام القانون، وكذلك ضمان حرية الانسان في التنقل.

3- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966:

حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم الاكتفاء بالعبارات العامة التي وردت في ميثاقها، لذا عملت على إيجاد نصوص قانونية دولية أكثر تفصيلا مما جاء في الميثاق مع بيان كيفية تنفيذ وحماية هذه حقوق الإنسان، ومع ان هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح في عدد من المرات، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له قد اعتمدت اتفاقيتين دوليتين عرفتا بإسم العهدان

الدوليان لحقوق الإنسان لعام (1966) تضمنت قواعد دولية تفصيلية لحقوق الإنسان والشعوب. وهذين العهدين هما:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

وفي عام 1966 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذين العهدين، مع انهما لم يدخلا حيز التنفيذ إلا في عام 1976 بعد أن توافر شرط الحد الأدنى من الدول التي تصادق على كل من العهدين، والواقع ان كلا العهدين قد نصا وبالتفصيل على مجموعة الحقوق ومنها حق الحياة والحرية والكرامة والمساواة والصحة والخصوصية والسلامة الشخصية وحرية التنقل وحق الانتخاب وحرية الرأي وحقوق الطفولة، وحرية الشعوب في التصرف بمواردها الطبيعية وثرواتها وحرية تشكيل النقابات والانضمام إليها، ووجوب رعاية الأسرة وحق العمل، وغيرها.

ثانيا: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان:

في المجال الاقليمي الأوربي والامريكي والافريقي والعربي أُبرمت عدد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وغالباً ما تكون في ظل منظمات إقليمية، وهذه المواثيق والمعاهدات الاقليمية تعد من أبرز مصادر حقوق الإنسان إلى جانب المصادر الدولية.

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل مجلس أوربا، وقد تضمنت عدداً مهماً من مبادئ وضمانات حقوق الإنسان، وتبرز أهميتها في التطبيق الجدي والفعال لها من قبل البلدان الأوربية.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969:

جاءت مبادئ هذه الاتفاقية على غرار ما جاء في الاتفاقية الأوربية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً كبيراً من مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ومن أبرزها حق الإنسان في احترام حياته وحقه في السلامة الجسدية والعقلية وعدم جواز الاسترقاق (الاستعباد) وحقه في التعبير وحقه في محاكمة عادلة وحق المتهم في الدفاع.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

أهم ما جاء به هذا الميثاق هو وقد نصه على حماية الحقوق الأساسية للإنسان.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

ثالثا: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان:

تتمثل المصادر الوطنية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية (الداخلية) ويتمثل بالدرجة الأساس في (الدستور) الذي يُعد أعلى تشريع في الدولة، والذي يعد أيضاً بمثابة الخطاب الموجه للأفراد والمؤسسات والسلطات كافة، إذ تنص الدساتير في كل البلدان على حزمة من حقوق الإنسان وضمانات حماية هذه الحقوق، وكذلك التشريعات الأخرى في كل بلد التي تنص على حقوق الإنسان. ولعل أهمية المصدر الوطني لحقوق الإنسان تتجلى في ان له الأولوية على المصدر الدولي.

ففي العراق، تضمن الدستور النافذ لعام 2005 بوصفه المصدر الوطني الأساسي لحقوق الانسان على مجموعة من الحقوق في مواد متفرقة منه، من أهمها: حق الانسان في الحياة والحرية والأمن، وحق الانسان في اللجوء السياسي، وحق الانسان في العمل، وحقه في حرية التعبير والرأي.